

شرح عمدة الفقه (21) | كتاب الطهارة - باب الحيض | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

طيب نبدأ اليوم باذن الله تعالى في باب الحيض ونكمل ان شاء الله هذا الباب باب الحيض وما يليه هو باب النفاس هو في الحقيقة

باب واحد ولذلك النفاس عند المؤلف مختصر - [00:00:06](#)

نعم سم الله طيب الحيض لغة يقولون هو اصله من السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال وحازت الشجرة اذا سال صمغها ويأتي

الحيض طبعا بالمعنى المعروف الحيض ايضا في اللغة العربية هو الدم الذي يخرج من فرج المرأة فليس - [00:00:19](#)

الحيض آآ بهذا المعنى هو اسم شرعي هو اسم عربي جاهلي معروف لكن المعنى الشرعي للحيض هو ظبطه وحدده بمحددات يميزه

عن غيره. فيعرفونه الفقهاء فيقولون هو دم جبلة وطبيعة يخرج من آآ قبل المرأة في اوقات معلومة غالبا - [00:00:58](#)

فاذا حملت انصرف الى تغذية الجنين هكذا يقولون او قريب من هذا المعنى وطبعا الالفاظ متقاربة ومختلفة في تعريف الحيض لكن

اهم شيء معرفة حقيقة الحيض فالحيض والدم الذي يخرج من المرأة بعد سن البلوغ - [00:01:23](#)

بل هو علامة لبلوغ المرأة وهو اظهر علامات بلوغ المرأة هذا الدم هو دمج بلة يعني ليس دم مرط وهو يخرج في اوقات معلومة من

كل شهر غالب النساء اللواتي عادتتهن الشهرية - [00:01:45](#)

منضبطة تجده غالبا يأتي معها في يوم محدد من الشهر يوم عشرة يوم خمسة يوم ستة. احيانا يزيد يوم او ينقص يوم او يزيد يوم

او ينقص يتقدم يومين يعني - [00:02:02](#)

ليس بالكثير هذا هو الغالب في احوال النساء المنضبط عندهن الحيض قد يضطرب الحيض عند بعض النساء لكن هذا المراد

بالاحياط. فالمرأة اذا بلغت اه اه ظهر منها هذا الدم من فرجها - [00:02:16](#)

قد يكون علامة على انها امرأة بالغ امرأة بالغ فهذا هو الحيض وهذه حقيقة الحيض الحيض يعني يحتاجه النساء ويحتاجه الأزواج

ويحتاجه طلبة العلم لان احكامه متشعبة ومرتبطة بعبادات عديدة يرتبط بالصلاة - [00:02:35](#)

يرتبط بالحج ويرتبط بالصيام وله احكام اخرى في باب الاسرة وغيرها تتعلق بالنكاح والطلاق والجماع وما اشبه ذلك باب الحيض له

احكام كثيرة وتفصيلات كثيرة وباب الحيض يستصعبه كثير من العلماء ويقول انه باب عويص - [00:03:04](#)

باب صعب وهو كذلك لكن من ظبط اصوله فهم اغلبه ومجمله لكن قد لا يطمع الانسان في معرفة كل تفاصيل الحيض وكل احكامه

لكثرة الاختلافات بين النساء. وفي هذا العصر بسبب الحبوب المانعة للحمل وبسبب الجراحات وسبب انواع الاطعمة. وبسبب ايضا -

[00:03:25](#)

اشياء كثيرة دخلت على النساء اه تضطرب احوال النساء في الحيض كثيرا ولذلك احيانا اه حتى بعض المشائخ الكبار احيانا يشكل

عليهم بعض مسائل الحيض وكان بعض كبار مشائخنا يشكل عليهم هذا الباب وقد نبه على هذا جماعة من العلماء قديما - [00:03:48](#)

وحديثا منهم الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ومنهم ابن تيمية رحمه الله في اوائل كتاب الاستقامة وجمع كثير من العلماء

رحمنا الله واياهم بل قال الامام احمد رحمه الله تعالى بقيته في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته - [00:04:09](#)

وهذا هو امام اهل السنة وهو الحافظ لمليون حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كما يعبر الفقهاء السابقون الف الف

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:31](#)

على كل حال باب الحيض يحتاج الى تركيز يحتاج بن طالب العلم الى انه لا يستعجل في الافتاء تعرف واقع المرأة السائلة حتى يعرف كل ما يؤثر على حكم المسألة حتى لا يقول صلي وهي لا تصح لها صلاة او يقول لا تصلين وهي لازمة عليه الصلاة - [00:04:42](#)

الخصوم اي وهي لا يصح من الصيام. وما اشبه ذلك مما يترتب على مسائل الحيض هل يمنع يعني الحيض عشرة اشياء؟ هذه كما تقدم مرارا في الدروس السابقة ان تحديد الاعداد غالبه في كتب الفقه - [00:05:05](#)

بالاستقراء فقولته عشرة اشياء باستقراء الفقهاء رحمنا الله واياهم لما يمنعه الصيام. اول ما يمنعه الصيام فعل الصلاة الصلاة يعني انه لا يجوز للمرأة ان تصلي وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم - [00:05:32](#)

المرأة لا تصلي ولو صلت ائمت فلا يحل لها ان تصلي وبعض النساء لا ادري من اين اخذن هذا يحلو لهن عند آ ما يكن حيض يجلسن في مصلاهن على السجادة - [00:05:48](#)

في اوقات الصلوات وتذكر الله هذا لا اصل لها لا اصل له بهذه الصورة المرأة تذكر الحائط تذكر الله على كل احيائها ولها ان تقرأ القرآن على الصحيح من قوله العلماء حفظا - [00:06:04](#)

او عن طريق الجوال يعني من غير مس للمصحف والان كثير من الناس صاروا يقرأون عن طريق البرامج المخزنة على الجوالات للمرأة الحائض على قول العلماء رحمنا الله واياهم ان - [00:06:17](#)

تقرأ القرآن عن طريق الجوال او عن طريق اي جهاز الكتروني لكن لا يجوز لها ان تصلي ولو صلت فصلاتها غير منعقدة غير منعقدة وهذا اللفظ ادق من قول بعض العلماء صلاتها باطلة لانها لا تتعقد اصلا يعني لا اه اه لو كبرت تكبيرها لا يصح - [00:06:31](#)

لا تدخلوا في الصلاة من اصلها وهي حائض لان آ عندها مانع من صحة الصلاة فابتدأها لا يمكن ان يكون صحيحا. قال الثاني وجوب الصلاة. نعم. يعني ايضا المرأة الحائض لا يجب عليها ان تصلي. لا يجب عليها - [00:06:52](#)

ان تصلي فلا يجب عليها بعد الحيض ان تقضي الصلوات التي تركتها في ايام الحيض لانها غير واجبة عليها قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا ايضا متفق عليه بين اهل العلم رحمنا الله واياهم الا ان يكون - [00:07:10](#)

قولا لاهل البدع كالخوارج او المعتزلة الذين لا يحتجون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لمعاذة العدوية لما قالت اه سألتها لماذا المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:07:34](#)

قالت احرورية انت يعني هل انت من اهل حورورة وهم الخوارج؟ لانهم اه كانوا في تلك المنطقة في تلك البلدة اه في ذلك الحين كذلك الصيام اتفق الفقهاء رحمنا الله واياهم الا من شذ من الخوارج وغيره ممن لا يعتدوا - [00:07:53](#)

خلافهم ولا وفاقهم ان المرأة لا يجوز لها الحائض لا يجوز لها ان تصوم ولو صامت ما صح من الصيام. ولكن يجب عليها القضاء يجب القضاء اياما معدودات بحسب الايام التي - [00:08:22](#)

افطرتها فانها اه يلزمها ان تقضيها اه لها آ سنة كاملة من رمضان الى رمضان احد عشر شهرا تقضي فيها الصيام وكلما بادرت به فهو افضل وهو خير لها سابقوا الى مغفرة من ربكم. فالمسابق الى فعل الخيرات لا شك انه - [00:08:39](#)

المرأة آ لا يجوز ان تبدأ الصيام وهي حائض طيب هنا مسألتان تتعلق بهذا لو انها شرعت في الصيام وهي طاهر ثم حاظت في اثناء النهار يقول يبطل صيامها ولها ان تفطر - [00:09:02](#)

ويعني تأكل وتشرب والا هي قد افطرت حقيقة بانقطاع الصيام لكن لها ان تأكل وان تشرب لكن لا تجهر بهذا عند الصائمين. لا تجهر بهذا عند الصائمين وهكذا كله مفطر - [00:09:23](#)

لا يجهر بافطاره في حال الصيام احتراماً لمشاعر الصائمين المسألة الثانية لو انها كانت حائضا طهرت في اثناء النهار في اثناء النهار فماذا عليها بهذه الحالة؟ نقول لا يلزمها الامساك على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله واياهم لا يلزمها الامساك - [00:09:36](#)

مفطرة من المسائل المتعلقة بهذا تسأل بعض النسوة تقول لو اه احسست من علامات الحيض علامات الحيض يعني الغثيان اعتصار البطن الم الظهر نقول هذا لا حكم له حتى يخرج الدم حتى يخرج فلو خرج الدم قبل غروب الشمس بعشر دقائق او - [00:10:06](#)

ربع ساعة ونص ساعة افطرت وفسد صيام ذلك اليوم المسألة المقابلة لها لو انها كانت حائضا فرأت الطهر قبيل الفجر قبيل الفجر رأته

القصة البيضاء او حكمت حكم عليها بسبب الجفاف انها يعني - 00:10:35

جف الدم عن اثنعشر ساعة او قريب من هذا عشر ساعات او ما اشبه هذا لكنها لم تغتسل فهل يلزمه الصيام؟ نقول نعم يلزمها ان تصوم يلزمها ان تصوم ولو لم تغتسلوا ثم تغتسل بعد ذلك لاجل الصلاة لاجل الصلاة لا لاجل الصيام فليس من شروط الصيام الطهارة ولكن تغتسل لاجل الصلاة - 00:10:53

اذا اه علمت بطهرها يعني بانقطاع الدم يلزمه ان قبل الفجر يلزمه ان تصوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر ولو لم

تغتسل الا بعد ان يطلع الفجر - 00:11:17

نصف ساعة او اقل او اكثر اهم شي انها تغتسل وتغسل قبل خروج الوقت نعم الطواف لا يجوز للمرأة الحائض ان تطوف ولا يصح

منها ان تطوف واذا احرمت المرأة - 00:11:37

ثم نزلت عليها نزل عليها الدم او جاءتها العادة الشهرية او جاءها الحيض تمسك عن الطواف تمسك عن الطواف. فان كانت معتمرة

فانها تنتظر حتى تطهر حتى تطهر فاذا طهرت آآ فانها تطوف وتسعى ثم تقصر وتبقى محرمة تبقى محرمة - 00:12:02

ولكن ننصح المرأة الحائض والتي تخشى ان تحيض آآ ان تشتترط عند الاحرام سمعنا ان تتلفظ بقول لبيك عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فاذا جاءها الحيض ولا يمكنها ان تبقى في مكة تحللت تحللت وذهبت الى آآ بلدها من غير ان يكون عليها اي

شيء - 00:12:29

لكن لو انها لم تشتترط فانه يلزمها في هذه الحالة ان تبقى محرمة وان تنتظر الطهر فاذا طهرت فانها تغتسل ثم تطوف وتسعى وتقصر

وتنتهي عمرتها ولها في اثناء ذلك - 00:12:57

اما ان تبقى في مكة اولها ان تسافر يمينا ويسارا بل ولها ان تعود الى بلدها اذا كان بلدها قريب او حتى تروح بالطيارة او براحتها

او حتى بعيد لكن بتروح - 00:13:17

لان الدورة تقعد اسبوع فلها ان ترجع لكن تبقى محرمة لا يقربها زوجها. ولا يقبلها ولا يمسه بشهوة ولا اه تقلم اظافرها ولا تلبس

النقاب ولا القفاز ولا جميع محظورات الاحرام تبقى لا تنطيب - 00:13:30

يبقى باحرامها فاذا طهرت ذهبت الى مكة ما تحتاج اعادة احرام لانها محرمة تذهب الى مكة في اي طريق ثم تطوف وتسعى وتقصر

هذا مما ينبغي ان يعلم كثير من النساء احيانا بل كثيرة الان - 00:13:50

مسائل كثيرة ترد علينا ان المرأة حاضت ثم رجعت وهكذا تحللت بدون ان يكون آآ تحللها صحيح وهذا غلط باتفاق الفقهاء لا يجوز

المرأة ان تتحلل هكذا هي اما ان تكون اشترطت فتتحلل بسبب بالاشتراط - 00:14:07

هلل باشتراطها وان كانت عاجزة عن الرجوع عاجزة عن البقاء فهذا له حكم اخر موضعه المطولات لان فيه دقة ما يحتاج انا نذكره

الان ومن شاء انه يسأل يسأل عن مثل هذه المسائل اذا احتاج اليها اما الان درسنا درس - 00:14:30

يعني هو اغلب ما يكون للمبتدئين والمتوسطين اه وليعلم هذه مسألة مهمة ان الاحرام لا يرتفع بالرفض سمعنا ما في هونا بعض الناس

يقول هونت شوف الحرم زحمة ولا يشوف مثلا - 00:14:47

انه ما له خاطر ذاك اليوم يقول هونا ويرجع يفصخ بس ملابسه الاحرام اذا كان رجل او المرأة ترجع هذا لا يحل في الاحرام لقوله

تعالى واتموا الحج والعمرة لمن تلبس بالاحرام لزمه ان يواصل حتى ينتهي من النسك على تفصيل معروف في كتب - 00:15:08

الفقه في التحلل الاول والتحلل الثاني التحلل العمرة تفاصيل معروفة عند الفقهاء قد تردنا ان شاء الله تعالى بشيء من التفصيل

اليسير في باب اه الحج ان شاء الله نعم يحرم على المذهب ان تقرأ المرأة الحائض القرآن - 00:15:27

لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن قراءة القرآن قال لا تقرأوا الجنب ولا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من

القرآن لكن هذا الحديث اسناده ضعيف. هذا الحديث - 00:15:52

اسناده ضعيف والاصل انه يجوز لها ان تقرأ ما لم يثبت النهي. فالصحيح من قول اهل العلم ان المرأة لها ان تقرأ القرآن لكن بدون ان

تمس المصحف لانه لا يمسه المصحف الا طاهر - 00:16:05

لقول جمهور الفقهاء رحمنا الله فلا ان تقرأ كما تقدم من طرق البث الحديثة الان طرق التطبيقات الحديثة على الجوال او اي اي مصدر الالكتروني ينزل فيه تطبيقات للقرآن الكريم فلها ان تقرأ من خلاله ولها ان تمس - [00:16:21](#)

الجوال ولها ان تقلب صفحاته عن طريق الشاشة. كل هذا جائز ولا حرج فيه والله اعلم نعم مس المصحف في قول جمهور العلماء لا يمسه الا طاعة لحديث عمرو ابن حزم - [00:16:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كتب آآ كتابا فيه الا يمسه القرآن الا طاهر وايضا استدل بعض العلماء بقول الله جل وعلا لا يمسه الا مطهرون على الخلاف في المراد بالمطهرون هنا فقيل - [00:17:00](#)

ملائكة وقيل المتطهرون يعني من الحدث هذا خلاف بين العلماء من الفقهاء والمفسرين لكن اكثر العلماء على انه لا يمسه القرآن الا طاهر من الحدثين. طاهر من الحدث الاكبر ومن الحدث - [00:17:18](#)

الاصغر نعم نعم اللبت في المسجد هذا معروف عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضي الله عنها لما امره النبي ان تناوله الخمرة. قال ناوليني الخمرة. قال اني قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك. هذا من اصح - [00:17:34](#)

الاحاديث الدالة على منع المرأة من دخول المسجد لان هذا مستقر عند الصحابة والنبي اقر عائشة على فهمها انها لا تدخل ان الحائض لا تدخل المسجد لكن لها ان تناول - [00:17:57](#)

اه وقال بعض العلماء ان تمر في المسجد اذا كانت متحفظة للحاجة اما ان تلبث في المسجد والمقصود باللوث البقاء الجلوس في المسجد ولذلك لما يسر تصلى العيد مثلا في المساجد فليس للمرأة ان تدخل الى المسجد لكن يفرش لها - [00:18:12](#)

خارج المسجد في المصلى اللي يكون خارج المسجد تنبث فيه اه ذلك المكان وتشهد العيد وتحضر دعاء والصلاة وتكبر وتؤمن على دعاء المصلين. قال عليه الصلاة والسلام اه آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الحيض ان يحضرن او ان يشهدن الصلاة - [00:18:30](#)

ودعوة المسلمين قال وليعتزل الحيض المصلى اذا كان مأمور باعتزال المصلى فمن باب اولى ايضا اعتزال المسجد وان قال بعض العلماء ان المصلى لا ليس له حكم مسجد وهذا صحيح - [00:18:54](#)

لكن بعض العلماء يقول ان الاعتزال هنا لاجل الا تشوش على المصليات. لان المرأة اذا جلست لربما تحدثت وقد يكون من طبع كثير من النساء خاصة لو كانت ثنتين وثلاث وكل حيظ يمكن هذي تسولف مع هذي ثم يظيعون على الناس الصلاة والخطبة - [00:19:10](#)

ولذلك تعتزل المصلى يعني موضع الناس تجتنب النساء قليلا واذا كان في المسجد فلا تدخل ذات المسجد لكن تكون المصلى الذي يكون خارج المسجد كما يوجد فيه كثير من المساجد - [00:19:30](#)

نعم يحرم باجماع العلماء وطأ المرأة يعني وطأ الزوجة في فرشها لقوله جل وعلا آآ يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:19:46](#)

فلا يجوز للرجل ان يطأ زوجته او امته ان كان فيه اناء ان يطأها في فرجها ان يطأها في فرجها اذا كانت ايضا ولكن له ان يباشرها فيما سوى الفرج - [00:20:15](#)

فيما سوى الفرج في جميع بدنها بين السرة والركبة ولكن يسن لمن باشر زوجته بين السرة والركبة ان يضع على فرجها شيئا يعني ان تكون لابسة للسراويل الخفيف هذا حتى يكون - [00:20:30](#)

مغطى حتى لا يقع الانسان في المحذور وهذا من باب سد الذرائع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر نسائه وطمع على فرجها شيئا. وفي بعض الاحاديث امرها ان تنزر - [00:20:48](#)

آآ له ان يباشرها لكن السنة ان تضع على فرجها شيئا يعني مثل ما نقول الان باللغة الحديثة ان تكون لابسة للسراويل الصغيرة اللي يسمى الان او ما اشبه ذلك هذا جيد. هذا اولى من ان يباشرها من غير ان يكون على فرجها شيئا سدا للذرية - [00:21:00](#)

ولو يباشرها وهذا لا شك هو السنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولكن لو يباشرها وكان يملك نفسه فلا حرج ان شاء الله تعالى لكن يجب الحذر - [00:21:25](#)

يجب الحذر من الوقوع في الحرام يجب الحذر من الوقوع في والذي ينبغي على كل حال ان يباشرها الانسان وعلى فرجها وسنة الطلاق سنة الطلاق يعني ان المرأة اذا كانت حائضا - [00:21:35](#)

فلا يجوز للرجل ان يطلقها. فمن طلقها في وقت الحيض فقد يعني تجانب سنة الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تغيظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:00](#)

ثم امره ان يراجعها ثم قال مره لعمر بن الخطاب قال مره اه اه اه فليراجعها فاذا اه اه اه طهرت ثم حاضت ثم طهرت فليطلق انشاء وهي طاهر او حامل طلقه واحدة - [00:22:16](#)

هذا هو السنة ولذلك السنة في الطلاق ان يكون حال الطهر والا يكون قد جامع في هذا الطهر وان يكون طلقه واحدة فلا يجوز ان يطلق الزوج حال الحيض ولا يجوز ان يطلق حال الطهر اذا وقع فيه جماع ولو مرة واحدة في هذا الجماع - [00:22:36](#)

ولا ان يطلق اكثر من واحدة طلقته او ثلاث طلاقات طلاق السنة طلاق السنة هو ان يطلقها طلقه واحدة وهي طاهر بشرط الا يكون قد جامعها في هذا الطهر او ان يطلقها حاملا قد تبين حملها. كما في الحديث السابق - [00:23:01](#)

ابن عمر فاذا كان قد تبين حملها جاز له ان يطلقها لانها داخلة في قول الله جل وعلا اه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقونا لعدتهن. قال ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم قال يعني مستقبلات العدة مستقبلات - [00:23:22](#)

العدة. نعم نعم الاعتداد بالاشهر بمعنى في مشكلة يا شيخ ولا نواصل طيب الاعتداد بالاشهر بمعنى انه يمنع الاعتداد بالاشهر اللواتي يعتدن بالاشهر هو هي الفتاة التي لم آآ تحظ - [00:23:40](#)

اول فتاة او المرأة التي بلغت سن الاياس لكن المرأة ما دامت تحيض فانها تعتد بالحيض كثير من الشكوك والله عدتها ثلاث اشهر لا ليس بهذه الدقة بل نقول المرأة الايسة او لو فرض ان امرأة صغيرة ما حاضت تزوجت فعدتها ثلاثة اشهر كما ذكر الله عز وجل في كتابه - [00:24:11](#)

واما المرأة التي تحيض كما قال الله عز وجل فعدتهن ثلاثة قروء معنى القروء هنا الحيضات تحيظ تحيظ تحيظ ثلاث حيضات فاذا خرجت من الحيضة الثالثة قيل خرجت من العدة وقال بعض العلماء لا تخرج حتى تغتسل على خلاف معروف بين اهل العلم - [00:24:32](#)

اه في هذه المسألة لكن لا تخرج حتى بالاتفاق حتى تخرج من الدورة الثالثة على يعني من قال بهذا القول اللي هو ان القروء هن الحيض يجعل المرأة لا تعتد بالاشهر بل تعتد بالحيضات نعم - [00:24:53](#)

طيب نقف هنا اذا كان في اسئلة في المجموعة من الاخوة الحضور او كانت هناك اسئلة في البث عطوناها الان ناخذ يعني استراحة كما تعودنا في الدرس لما كان الاخوة يحضرون - [00:25:23](#)

واذا كان في اسرة عطناها مسألة قراءة المرأة للقرآن انا لا اذكر الان يعني بالتحديد من قال بكل قول لكنها مسألة خلافية معروفة عند اهل العلم ولكل قول ادلته لكني لا استحضر الان من قال بكل مذهب والله اعلم - [00:25:41](#)

المرأة يسأل عن المرأة اذا حاضت في الطواف نقول اذا حاضت المرأة وهي تطوف تقطع الطواف وتخرج من المسجد تقطع الطواف لكن اذا تأكدت ان الدم قد نزل. اما اذا كان مجرد احتمال - [00:26:21](#)

وظن ويمكن فلا داعي ان تفتش لا داعي ان تفتش والمرأة هي اعرف بنفسها لكن اذا تيقنت غلب على ظنها خروج الدم والمقصود بالدم هنا دم الحيض يعني تكون وقت دورتها اصلا - [00:26:56](#)

وذاك المرأة ينبغي ان تتحوط ما تروح في وقت الدورة لان المشي الكثير وتعرف في مكة الان يعني ستمشي المرأة كثيرا ما فيها يعني حتى تصل الى المسجد تحتاج انها تمشي كثير وحتى تطوف - [00:27:11](#)

وتحتاج انها تمشي كثير ينبغي لنا انها تحرص انه ما يكون وقت الدورة يعني باقد على الدورة يوم او نص يوم تروح تقول والله ابي اعتمر لكن عموما لو حصل وكانت هذه فرصتها - [00:27:25](#)

فينبغي لها ان اه تشتترط كما قلنا قبل قليل تقول لبيك عمرة فان حبسني حابس محلي حيث حبستني بالنسبة للمرأة اذا اذا حاظت

وهي في الحج هذا فيه تفصيل ليس هذا موضعي لكن اجمالاً اجمالاً نقول - [00:27:41](#)

انها تنتظر في عدة يعني تفصيلات لكن اذا كان كانت متمتعة وخافت ان يفوتها الوقوف بعرفة فانها تدخل الحج على العمرة فتقلب
اه من التمتع الى القران الى القران فتكون قارنة - [00:28:00](#)

ثم اذا طهرت اه في اليوم الثالث عشر ولا الثاني عشر تطوف وتسعى والله اعلم ما في بأس بمرور الحائض في المسجد امانة التلوين
كما قال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان حيضتك ليست في يدك نعم - [00:28:17](#)

لا معنى قوله يعني الاعتقاد بشري وظنناه قبل قليل ان المرأة ما دامت تحيض لا تعتد بالشهر تعتد بالحيض والحيض قد تكون في
شهر ونص تحيض ثلاث حيضات قد تكون في شهرين - [00:28:54](#)

ثلاث حيضات قد تكون في اربعة اشهر قد تزيد عن الثلاثة الاشهر وقد تنقص كبار بالحيض وليس الاعتبار لكن غالب النساء تحيض في
الشهر مرة واحدة هذا هو الغالب عند النساء. فبالتالي الغالب ايضا ان تكون عدتها ثلاثة اشهر - [00:29:07](#)

قد تزيد ايام قد تنقص ايام فهي تكون قريبة الاستحاضة يأتي لها احكام ان شاء الله فما نتكلم عنها الان من اشكال حيضتها عليها
تسأل اهل العلم تسأل اهل العلم - [00:29:24](#)

هذا هو الواجب عليه تسأل والاشكالات عند النساء كثيرة ولو باشكال صورة ولا صورتين ولا عشر مئات الصور احيانا اشكال كثيرة
جدا تعرض ونحن طلبة علم صغار وتعرض علينا مسائل كثيرة جدا والعلماء ما بالك العلماء تعرض عليهم مسائل كثيرة جدا في الحيض

- [00:29:48](#)

نصح الحقيقة ننصح بقراءة نصح الرجال والنساء وطلاب العلم بالخصوص من يقرأ كتاب الدماء الطبيعية للشيخ محمد ابن صالح
العثيمين كتاب جميل جدا. وسهل وواضح في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس - [00:30:07](#)

واذا تيسر لك مزيد من هذا ان تقرأ فتاوى الشيخين ابن عثيمين وابن باز هذا خير طيب وخير عظيم يكون عندك الامم باكثر مسائل
الحيض لكن تبدأ بقراءة كتاب الشيخ محمد - [00:30:25](#)

اللي هو الدماء الطبيعية وهو كتيب صغير طيب يوجب الحيض امور ذكر منها المؤلف هذه الثلاثة الامور واولها الغسل هذا مجمع
عليه بين العلماء لقوله جل وعلا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الغسل - [00:30:40](#)

فيجب على المرأة ان تغتسل اذا طهرت من حيضها يجب عليها ان تغتسل والغسل هو المعروف وتقدم الكلام على احكام الغسل وهل
يجب عليه ان تنقض شعرها؟ لا يجب عليها على الصحيح اذا وصل الماء الى فروة الرأس فلا يجب النقض لكن يستحب للمرأة

الحائض - [00:31:20](#)

ان تنقض الشعر اذا اغتسلت يستحب لهذا استحبابا كما تقدم الكلام عليه اكثر الحريم الان يعني تنقض الشعر طبيعي يعني والثاني
البلوغ فاذا حاضت المرأة بلغت ولذلك يجب على الاباء ان يعلموا البنات من يوم تجي البنت عمرها تسع سنوات تقريبا - [00:31:41](#)

يعلمونها انه سيرد عليها دم تعلمها الام طبعاً هي انسب تبين لا تجلس معها تقول يا بنتي انتبهى قد يأتيك مثلا دم صفتك كذا اذا كذا
تري هذا كذا يعني هذي علامة بلوغ وتعالى علميني عشان اعرفتس الاحكام - [00:32:03](#)

البنت الصغيرة يأتيها الدم وتفزع ما تدري وش اللي جاها وحيانا توزع على اهلها. فلذلك يجب على الاباء ان يحرصوا على تعليم
البنات والاب هو المسؤول طبعاً لكنه لا ننصح ان الاب يعلم مباشرة لان هذا مما يستحي منه لكن يبين لزوجته يقول لها علمي البنت -

[00:32:19](#)

ويتابعها في هذا يتابعها في هذا اذا بدأت البنت يعني قاربت البلوغ يعني من تسع سنين عشر سنين قريب من هذا يبدون يعلمونها
شوي شوي وقت اكثر نساء يبلغن او كثير من النساء يبلغن في الثانية عشر والثالثة عشرة. قل يعني يمكن من تتأخر الى الخامسة

عشرة - [00:32:39](#)

يعني الان البنات في سادس ابتدائي او في اولى متوسط تحيض البنت. فلذلك يجب عليها الاحكام الشرعية كلها من الصلاة والصيام
الكامل عدم الخلوة وعدم السفر الا بمحرم وغيره من الاحكام الكثيرة المترتبة على المرأة البالغ - [00:32:58](#)

والتي لا تلزم الفتاة الصغيرة فيجب على الوالدين ان يفقهوا البنات بذلك حتى بعضهم يمر عليها رمضان ما تصوم تظن انه ما عليها او تصوم بعض الايام دون بعض وهي بالغة - [00:33:19](#)

وبعضها بعضهن كما في الحج تطوف وهي حائض ولا تفكر في الموضوع تنسى يعني بعضهم ما تعرف الا بعد عشر سنين اثنعشر سنة ولذلك ينبغي ويجب التأكيد على طلاب العلم الحقيقة ان يعلموا الناس ويفقهوا الناس - [00:33:32](#)

في مثل هذه الاحكام التي تخفى طيب ثالثا قال والاعتداد به يعني المرأة اذا كانت تحيض يلزمها ان تعتد بالحضات كما تقدم انها تعتد بثلاث حيض تعتد بثلاث حيض وهي القروء التي ذكرها الله عز وجل في كتابه. نعم - [00:33:49](#)

طيب اذا انقطع الدم يعني قبل ان تغتسل يجوز لها ان تصوم وهذا تكلمنا عنه قبل قليل ولكن يجب عليها ان تغتسل قبل طلوع الشمس لكي تصلي لكن الصيام صحيح - [00:34:23](#)

ما دام طهرت من الحيض وان لم تغتسل ويجوز الطلاق. يعني يجوز لزوجها اه ان يطلقها. اه لانها تعتبر طاهر لكنها لم تغتسل اذا طهرت من الحيض جاز له ان يطلقها وهو من طلاق السنة وان لم تكن قد اغتسلت بعد - [00:34:38](#)

فحقيقة وقت الطلاق طلاق السنة هو ما بين الظهر الى اول جماع ومحدود لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته الا فيما بين طهرها وجماعه لها فلو طهرت اليوم ثم اغتسلت ثم جامعها بعد ساعتين - [00:34:57](#)

يكون وقت الطلاق الشرعي طلاق السنة هو هاتين الساعتين فقط لو تأخر الجماع يوم ما جاء معه الا بكرة فوقت الجماع هو يوم فقط كما تقدم انه لا يجوز الطلاق الا في طهر لم يحصل فيه اي جماع - [00:35:21](#)

اذا حصل الجماع طهرت الان هي حائض هي المرأة حائض الان الطلاق حرام طهرت يجوز ان يطلقها اغتسلت ايضا لا بأس لو جاء طلقها جاز معنى ما ندعو طبعاً للطلاق الا بتريث - [00:35:37](#)

طيب حصل جا معها اغلق باب الطلاق. حرام ان تطلق هذه مسألة قل من يفهمها كل من ينتبه لها يجب التنبيه لهذا والتنبيه ايضا خلاص اغلق باب الطلاق اغلق باب الطلاق يغلق بمفتاح يعني حرام لا يجوز - [00:35:56](#)

طيب متى يجوز اطلاق؟ اقعدين لحيض المرأة يعني عقب شهر عقب تسعة وعشرين يوم عقب ثمانية وعشرين يوم عقب خمسة وعشرين يوم حسب عاد غالب النساء بعد اربعة وعشرين يوم من طهرها تبدأ الحيضة الثانية - [00:36:15](#)

او خمسة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم حسب عدد احوالهن لكن هذا هو الغالب ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين خمسة وعشرين فاذا حاضت ايضا منع الطلاق الى ان تطهر. فاذا طهرت فتح باب الطلاق يجوز ان تطلق الان - [00:36:29](#)

وهكذا يبقى مفتوح حتى يحصل الجماع بين الزوجين فاذا حصل الجماع اغلق الباب باب الطلاق حرام انك تطلق الله المستعان آآ نعم ولم يبح سائرهما حتى تغسل يعني لا يبح ان لها ان تصلي - [00:36:45](#)

ولا ان يجامعها حتى اه تغتسل وهكذا بقية الاحكام التي سبق انها عشرة نعم. نكمل بس هذا ويجوز الاستمتاع نعم لفظ مسلم ولفظ عامة كتب الحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح. هذا لفظ مسلم في الصحيح - [00:37:06](#)

الغريب ان عندي يقول رواه او اخرجه ابو داود هو في مسلم يئنه اللي عنده النسخة هذي هذا تقصير في التخريج الحديث في مسلم من حديث انس رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح - [00:37:42](#)

رواه احمد في مسنده ورواه غيره من العلماء وحديث مشهور وهذا تكلمنا عنه قبل قليل والخاصة انه يجوز للرجل ان يستمتع بزوجه غير انه لا يجامعها في الفرج لا يجامعها في الفرج - [00:37:57](#)

لا يجامعها طبعاً ايضا لا يجامعها في الدبر لان الدبر ممنوع من اصله لا يجامعها في الفرجين في وقت الحيض واما اذا تطهرت فانه يجامعها في قبلها دون دبرها طيب اذا كان في اسئلة عطنا يا - [00:38:15](#)

بعد الصلاة ان تأتي بها في وقتها ان تفعلها ان تصلي يعني اما الوجوب معناه انها تكون في ذمتها لكن ما يجوز لها ان تفعلها ولذلك هو يمنع من فعل الصيام - [00:38:34](#)

الحيض يمنع من فعل الصيام لكنه لا يمنع من وجوب الصيام فيبقى الصيام في الذمة تفعله بعد الطهر هذا الفرق فالصلاة لا تفعلها ولا

تجب عليها بمعنى لا تقضيها بعد الطهر. واما الصيام فانه يحرم فعله ولكنه يجب - [00:39:01](#)

لا يلزمها القضاء بعد الطهور. نعم لا شك يجوز للمرأة ان تحضر الدروس الشرعية اذا كانت في غير المسجد لكن اذا كانت في المسجد لا تدخل المسجد مجلس خارج المسجد يوضع لهن مثلا مكان اذا كان في دروس يحضرها النساء - [00:39:20](#)

يوضع لهم مكان خارج المسجد يجلسن فيه ما في حكمة يسأل عن الحكمة من عدم وقوع الطلاق في الحي. طبعاً احنا ما تكلمنا عن وقوع الطلاق لو سائل قال عن تحريم الطلاق في حال الحيض - [00:39:43](#)

ما في حكمة منصوصة لكن ممكن ان تستنبط حكم قد تكون صحيحة قد لا تكون. لان الاستنباط هذا ما هو يعني لا لا يجب ان يكون صحيحاً هذه اجتهادات من العلماء ومن الفقهاء او حتى من غير الفقهاء رحمن الله واياهم - [00:40:06](#)

فالحكمة المستنبطة من تحريم من تحريم طلاق حال الحيض هو انه المرأة حال الحيض نفسيتها يعني مستقيمة تكون مضطربة بحكم الاضطرابات التي تحصل للمرأة عادة بسبب الحيض ليست مسألة سهلة ولكن دائماً ندعوا الازواج - [00:40:25](#)

الى تقدير المرأة في حال الحيض بعض الدول بعض الدول بلغنا انه في بعض الدول في شرق اسيا تضع اجازة للمرأة حال الحيض وهذا جيد امرأة خاصة في اول يومين او ثلاثة لو توضع لها ثلاثة ايام اجازة اذا جاتها الدورة هذا جيد - [00:40:53](#)

لكن اكثر الدول ما تضع لها لكن انا قرأت في بعض المواقع الالكترونية وخاصة في وكبيديا ان بعض الدول في شرق اسيا تعطي المرأة ثلاث ايام اجازة خاصة لما تكون المرأة تعمل عمل ثقيل - [00:41:12](#)

يصعب على المرأة احنا حريماً اذا كانت جاءت هالدورة في في وهي في البيت نخفف عنها يعني حتى في صنع الطعام وغيره اذا قالت ذاك اليوم ابد الله يجزاتس خير نشتكي الحمد لله من المطعم - [00:41:30](#)

هذا لا بأس ان الرجل بل ينبغي للزوج انه يراعي ظروف زوجته بعظ النساء طبعاً يختلفن ما ما هو كل النساء واحد لكن بعض النساء اول ما يأتيها الحيض تكون يعني تعبانة جدا بعضهن لازم تأكل حبوب مسكنة ولازم تأخذ مهدئات - [00:41:44](#)

وبعضهن تروح ترقد في المستشفى ولذلك يعني يجب حقيقة على الزوج مراعاة مثل الشارع راعى هذا الظرف هذا الظرف للمرأة لان المرأة في هذه الحالة يعني اه اه حالته النفسية مضطربة - [00:42:03](#)

قد لا يكون الزوج يتوافق معها فقد تكون مشاكل فلابد يفهم الزوج ان المرأة في هذا الوضع فيها اضطراب فلا تجي تطلق ادنى مشكلة ادنى زعل لوقاتك اليوم انا ماني مصلحة الغدا ولا اليوم ماني مصلحة لك شاهي ولا ماني مغسلة لك ملابسك ولا ماني والله كاوية لك ثيابك ما هو معنى هذا الكلام انها - [00:42:20](#)

لأنها ما تبني تخدم رجلها او انها يعني امرأة يعني مستكبرة لا لا هي امرأة لها ظرف خاص. الشارع رفع عنها الصلاة وهذا من الحكم حتى في رفع الصلاة قيل هذا وقيل تعظيماً للصلاة وكلاهما صحيح. تعظيماً للصلاة ان تصلي بها وهذا صحيح وهذا صحيح - [00:42:40](#)

الشارع راعى في هذا فيجب على الزوج ايضاً ان يراعيها ومن ذلك انه لا يطلقها في مثل هذا في حكمة اخرى ايضاً وسبب اخر يتعلق بهذا. لان آآ وقت الدورة الشهرية فيه فيه تباعد بين الزوجين. لقوله تعالى فلا تقربوهن - [00:43:01](#)

لان المرأة اذا كانت طاهرة او كانت طاهرة كانت طاهرة فالزوج يدنو منها يقبلها يباشرها اه يجامعها تذهب النفرة ويكون في قرب بين الزوجين بخلاف حال الحيض تجده هي تنام في جهة وهو ينام في جهة واحياناً تعطيه ظهرها فيكون فيه نوع من التباعد - [00:43:21](#)

النفرة التي اه اه تجعل هناك يعني الضعف في التآلف في هذه الفترة فلذلك ينتبه للزوج حتى لا يطلق لادنى سبب تافه والمشكلة انه للاسف للاسف انا القى اللوم يعني تسعين في المئة في مسائل الطلاق على الازواج لا على الزوجات - [00:43:43](#)

يزعلون علي الرجاجيل واكثر حضور للرجال لكن هذا هو الواقع لماذا؟ لان الطلاق بيدك انت يا ايها الرجل ما هو بيد المرأة وبالتالي انت لابد ان تكون حكيماً وعاقلاً زين - [00:44:07](#)

لا تستعجل في كثير من الازواج ولا اقول اكثر لكن كثير كثير جدا يعني يطلق على اشياء تافهة جدا جدا ما تسوى شي. ولذلك

ومع ذلك فحتى النساء الان ينقضن ينقضن الشعر طبيعي. لماذا؟ الحين صار عندهن استنشورات وتنشفه في خمس دقائق وينتهي الموضوع لكن الاولات كانت يعني اذا صارت معملته او مزبطته ويعني يتعبها هذا الان الحمد لله الطرق الحديثة سهلت على النساء في هذا الباب كثيرا والله المستعان - [00:49:21](#)

يسأل عن طلاق الحائض هل يقع ولا لا الجمهور طبعاً لا يوقعونه والمذاهب الاربعة لا توقعه وذهب بعض السلف وبعض العلماء قديماً وحديثاً الى انه لا يقع لانه لا يقع - [00:49:44](#)

وآ ممن اختار هذا شيخ الاسلام احمد ابن تيمية والشيخ الاسلام ابن القيم وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ورحم الله الجميع والشيخ محمد الصانع العثيمين وكثير من العلماء يرون مثل هذا الرأي - [00:50:06](#)

ولكن على كل حال المسألة معروفة ولا يزال العلماء بعضهم يفتي بهذا وبعضهم يفتي بهذا والذي نفتي به فتوى مشايخنا احنا نفتي بعدم وقوع الطلاق حال الحيض مفتي بعدم وقوع الطلاق - [00:50:23](#)

اهل الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد هذا محرم وخارج عن حدود الشريعة. الشريعة فليس مقبولاً يكون مردوداً على صاحبه. لكنه اثم - [00:50:37](#)

اثم ويجب عليه التوبة والاستغفار وعدم العود الى هذا. والطلاق البدعة كما قلت ليس فقط هو طلاق الحائض حتى الطلاق الطاهر في اه طهر جامعها في اما اذا كانت حاملاً قد تبين - [00:50:51](#)

فهو طلاق سنة على الصحيح والله جاء في حديث ابن عباس في مسند احمد والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأته وهي حائض اه فليصدق بديدار او نصف دينار واختلف العلماء في رفعه ووقفه - [00:51:07](#)

فبعض العلماء يرون انه صحيح مرفوعاً والصحيح موقوفاً له طرق مرفوعة وله طرق موقوفة وممن صححه واطال عليه العلامة احمد شاكراً في حواشيهما وشرحه على سنن الترمذي وبعض العلماء يرون انه الصحيح وقفه على ابن عباس - [00:51:29](#)

ابن عباس وهو اجتهاد منه وعلى كل حال التصديق في هذا حسن وكثير من الفقهاء بعض الفقهاء عفواً بعض الفقهاء يرون انه يتصدق وهو المشهور بعضهم يوجبوه وبعضهم يرى انه يستحب له - [00:51:50](#)

ان يتصدق فان تصدق على التخيير نصف دينار او دينار والدينار يعني يساوي تقريباً اربع جرامات وشوي اربع جرامات وشي من الذهب يعني مبلغ ما هو شوي اجرام افرض انه قيمته مئة وخمسين او - [00:52:04](#)

مئتين يعني تصدق بثمان مئة ريال او قريب من هذا او تصدق الى نصف دينار واربع مئة وخمسين يعني مبلغ كبير يعتبر عطناً الشؤماء عندنا اليوم على كنا على - [00:52:22](#)

الهواء الطلق يعني احنا لما كان الدرس يعني حضوري كنا يعني نقلل اما الان بنخلص ان شاء الله باب الحيض والنفاس ونقعد الى الفجر ماشي نعم العلماء عموماً وجاء هذا في حديث عائشة في الصحيح قال انا فزت - [00:52:39](#)

ومن اسماء الحيض ذكره الفقهاء وعلماء اهل اللغة ذكروا يعني انا تتبعت يمكن آ اسماء الحيض من القاموس تتبع كامل لكن وصلت الى سطر عشر اسم مع الاسماء الحديثة يعني في اسم حديث وهو الدورة - [00:53:09](#)

الشهرية هذا اسم محدث ما هو معروف عند العلماء السابقين ولا يوجد الدورة الشهرية هذا اسم محدث وهو مشهور عند النساء وكنت سألت بعض مشايخنا عنه فقال لم نكن نسمعه قديماً ولا هو موجود طبعاً في الكتب هذا يقينا - [00:53:31](#)

يقولون ان ما سمعناه من الاطباء واخذة النساء من الاطباء في هذا العصر هذا الاسم يبدو انه ترجمة واللي عنده لغة انجليزية يعلمنا يؤكد لنا هذه المعلومة. انا اظن انه غزو مثل ما غزينا بكثير من الاسماء - [00:53:48](#)

واذا كان خاصة مثل ما قال شيخنا الله يحفظه جاء عن طريق الاطباء فاكيد انها ترجمة لان الاطباء درسوه في بالانجليزي ثم ترجموه بهذه الطريقة الدورة الشهرية اما لم يكن معروفاً هذا الاسم - [00:54:06](#)

يسمى الحيض ويسمى العراق ويسمى له عدة اسماء قلت تبلغ ستاشر اسم نذكرها ان شاء الله في كتاب حواشي التسهيل. نعم نعم ماشي يسأل عن جماع المرأة في الدبر عامة العلماء على تحريمه وقد جاءت في احاديث كثيرة - [00:54:25](#)

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤتوا النساء في حشوشهن وفي لفظ لا تأتوا النساء في ادبارهن وفي لفظ ان الله لا يستحي من الحق لا النساء في ادبارهن - [00:55:00](#)

المقصود انه يعني بعض العلماء قديما كابي حاتم ابي جرعة الظاهر وجماعة يقولون هذه الاحاديث فيها ضعف وبعض العلماء يقول هي صحيحة وهي بعضها يشد بعضها صححها جماعة من العلماء - [00:55:13](#)

مع الاستدلال بقوله جل وعلا اه لا اله الا اول اية اولها نعم نسائكم حرث لكم. نساؤكم لكم فاتوا حرثكم فالحرث كما قال المفسرون هو موضع الولد وموضع لانه موضع الولد هو الحرث الذي يزرع فيه الاولاد يعني ينتج الاولاد هو الفرج وليس الدبر. اذا قال فاتوا حظكم انا شئتم ومعنى انا شئتم يعني - [00:55:30](#)

كيف شئتم مقبلات او مدبرات مضطجعات او قائمات او قائدات من اليمين من اليسار من الامام من الخلف لكن مثل ما يقولون صمام واحد وهو اما الدبر نفسه فعامه العلماء وذكره جماعة من الكبراء - [00:56:08](#)

ذكره من لان جاء في بعض الفاظ الحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها فذكره جماعة من العلماء في الكبراء والله طيب كمل طيب اقل الحيض. اقل الحيض بنحاول نختصر حتى ننتهي من الباب. اقل الحيض على المشهور في المذهب يوم وليلة. وقيل لا حد لاقله - [00:56:22](#)

وقال مالك رحمه الله اقله دفعة من الدم. والمقصود انه اذا نزل الدم على المرأة ليس هناك نص من الشارع على ان اقله يوم وليلة ولا يوم فقط ولا ليلة فقط - [00:56:56](#)

يعني يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة هذا المعنى هو يوم يعني اثنعشر ساعة او ليلة يعني اثنعشر ساعة. فالصحيح انه ليس له اقل اهم شي انه آآ كيف نعرف انه حيظ اذا نزل - [00:57:09](#)

واستمر سال من المرأة استمر معها ساعات مثلا هذا يعتبر نستطيع ان ان نحدده بوقت لكن لو جاءت نقط او دفعة من الدم وانقطعت فهذه ليست حيض لانها ما فيها سيلان. ليس فيها السيلان اللي هو معنى الحيض كما تقدم آآ في آآ تعريف الحيض في - [00:57:21](#)

وهو السيلان فاذا نزل الدم واستمر معها وحتى لو كان نقط واستمرت حتى اصبح اصبحت كالدّم السائل فهذا يعتبر اه اه تعتبر هي الحيض ولا نحدده بيوم وليلة ولا اقل ولا اكثر - [00:57:42](#)

واكثر خمسة عشر يوما وهكذا الاكثر بعضهم يقول عشرة ايام وبعضهم خمسطعشر يوم والصحيح انه ايضا لا حد لاكثره لانه لا يوجد نص لا في الكتاب ولا في السنة على التحديد - [00:57:57](#)

ولذلك قد يكون ثلاثة ايام وقد يكون اربعة ايام وقد يكون خمسطعشر يوم وقد يكون اربعتعشر وقد يكون ستطعش وقد يكون سبعتعشر يوم لكن احيانا المفتي قد يلجأ الى بعض هذه الاقوال اذا اشكلت عليه المسألة وما وتشعبت مسألة - [00:58:09](#)

المرأة في بعض الاحوال احيان تضطر للرجوع الى التحديد لكن لا نقول هو الاصل التحديد فلو ان امرأة صارت عاداتها سبعتعشر يوم خل نقول له خلاص خمسطعشر يوم ويوم سبعتعشر تصلين - [00:58:29](#)

هذه هي عاداتها سبعتعشر يوم لو كان عاداتها سبعتعشر يوم كذلك حتى يبلغ اكثر الشهر لو صار معه العادة ثلاثة وعشرين يوم هذه الحالة ممكن ان نعيدها الى الخمستاشر يوم - [00:58:43](#)

او صاروا دمها خمسة وعشرين يوم يمشي نرجع الى الخمستاشر يوم والله اعلم نعم على تفصيل سيأتي في في مسألة الاستحاضة ان شاء الله ما الذي ترجع اليه المستحاضة؟ نعم - [00:58:57](#)

يعني اقل الطهر بين الحضرتين اثنعشر يوم بمعنى انها لو حاضت اليوم ثم طهرت لابد ان تبقى ثلاثة عشر يوما حتى اذا نزل الدم بعدها اعتبرناه حيض لكن لو جاء دم بعد خمسة ايام بعد ستة ايام بعد سبعة ايام بعد ثمانية ايام بعد عشرة ايام يقولون هذا ليس

بحيض هذا دم فساد - [00:59:19](#)

لا يعتبر حيض حتى يكون بعد ثلاثة عشر يوما والصحيح ايضا انه لا حد لاقل الطهر بين الحيضتين لانهم ايضا ما عليه دليل فلو انها يعني اه اه طهرت اليوم وبعد - [00:59:40](#)

سبعة ايام عشرة ايام جاءها الدم طبيعي واستمر معها كما هو الحيض المعتاد فهذه حيضة اخرى. تعتبر هذه حيضة اخرى. حيضة اخرى والله اعلم. نعم ايضا التحديد بتسعة سنين هذا بناء على الغالب بناء على الغالب وايضا ما في دليل انما هو اثر عن عائشة رضي الله عنها انه اذا بلغت - [00:59:58](#)

المرأة تسع فتاة تسع سنين فهي امرأة يعني انها لو حاضت صارت هذا الحيض معناه لو جاء عمرها ثمان سنين وحاضت وحيظ واضح وله اسباب يعني انما هو شيء طبيعي. يقولون اه هذا لا يعتبر حيظ هذا دم فساد. والصحيح انه لو - [01:00:30](#) بلغت ثمان سنين او ثمان ونص او ما اشبه ذلك وحاضت حيضا معتادا بمعنى صار لها ايام يمشي معها الدم ليس دم نقط او دم فساد قد يحكم بانه دم فساد - [01:00:48](#)

فيكون حقيقة ولو كان عمره ثمان سنوات لكن هذا لا يكاد يوجد هذا لا يكاد يوجد يعني الكتب المعاصرة ذكروا حالة واحدة في العالم نزل منها الدم ست سنوات لكنه تبين انه مرط تبين انه مرط ست سنوات هذي بعيد جدا ان تكون امرأة - [01:01:00](#) فعولجت وينتهي الموضوع غالبا آآ قال واكثره ستون يعني اكثر سن تحيض فيه المرأة ستون سنة بمعنى انه اذا صار عمرها فوق الستين اصبحت ايسة فلو نزل عليها الدم كالمعتاد - [01:01:19](#)

وهذا دم فساد لا يعتبر دم حيض ولا تترك الصلاة ولا الصيام والمشهور في المذهب انه خمسون يوما وليس ستون هذا قول في المذهب وفي غيره والصحيح انه لا احد لاكثره بل لو حاضت حيظا منتظما في الواحد وخمسين في اثنين وخمسين في الواحد وستين في اثنين حيظا منتظم - [01:01:37](#)

ها هو حي لكن لو جاءتها نقط او شيء خفيف او شيء لا يرى الا في القطن او هذا لا يعتبر حيضا كما تقدم انما الحيض الدم الذي يجري ويسيل ويستمر مع المرأة - [01:01:59](#)

الصحيح انه لا احد لاكثر سن ولا لاقل سن يمكن ان تحيض فيه المرأة. نعم تحيض في مثله يعني اذا رأت الدم المبتدأ يعني الفتاة الصغيرة اللي ما بعد جاها الحيض - [01:02:14](#)

اذا رأت الدم يعني في تسع سنين ونحن نقول ولو اقل منها بشهر او شهرين او ثمان سنوات لكن ام ست او سبع سنين هذي صغيرة جدا غالبا لا تحيض ولا عرف هذا كما تقدم - [01:02:40](#)

المقصود انه اذا رأت الدم في مثل هذا نعم هذا بناء على ان اقل الحيض يوم وليلة لكن هل الصحيح لو استمر معه اثنعشر ساعة فهذا حيظ تترك فيه الصلاة. نعم - [01:02:52](#)

يعني اذا جاوز يومين ثلاثة اربعة الى خمسطعش يقولون فهو حيظ اذا جاوز هذا لا يعتبر حيض. نعم الصحيح ان المرأة المرأة المبتدأة تجلس ما جاءها الدم يوم او يومين. اما قول المشهور في المذهب ان ما زاد عليه يوم والليلة مشكوك فيه ويضعون له احكام خاصة بهذا آآ ليس عليه دليل القوس - [01:03:19](#)

صحيح في هذه المسألة انه اذا جاءها الحيض استمر معها بحيث انه يسيل هذا الدم كما تقدم مرارا ليس مجرد نقاط او دفعة دم فقط وتوقفت فهذا يعتبر حيض لو جلس عشر ساعات اثنعشر ساعة اربطعشر فهو حيظ ولو انقطع بعد هذا فقد طهرت فقد طهرت - [01:03:58](#)

لانه قد لا يذكر المؤلف علامات الطهر. الطهر له علامتان ظهور له علامتان. العلامة الاساسية القصة البيضاء وهي سائل ابيض شفاف يعني ابيض يخرج في نهاية الدورة والنساء يعرفنه كما قال مالك النساء يعرفنه - [01:04:18](#)

بعض النساء ليس لها قصة بيضاء فتعرف الطهر بالجفاف الكامل يعني انه لا يخرج منها ولا نقطة تضع مثلا تمسح فرجها فلا في اخر الدورة يعني في اخر وقت العادة الشهرية فلا تجد شيئا لا تجد اي اثر للدم في نهاية الدورة اليوم السادس او - [01:04:38](#)

تكون هناك قد طهرت ولو جاءها شيء بعد ذلك فهذا الطهر فهو غير معتبر آآ قال فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة الصحيح انه لا يلزم ان يتكرر فهو عادتها وهي دورتها ولو لم تتكرر والعادة قد تضطرب قد تكون في يوم - [01:04:57](#)

ثلاثة ايام فيهم اربعة ايام في يوم يومين في شهر عفووا يوم او في شهر يومين في شهر ثلاثة ايام خمسة ايام لا يلزم ان تثبت على

صفة معينة. نعم - 01:05:16

قال وان عبر ذلك فالزائد استحاضة. فالزائد كذلك نقول الزائد على العادة لا يعتبر استحاضة لا يعتبر استحاضة بل هو آ حيض لو زاد يوم يومين ثلاثة اربعة الصحيح انه حيض لان العادة - 01:05:28

تزيد وقد تنقص وقد تضرب في مرة تزيد ومرة تنقص وقد يكون هذا في كل شهر او في كل فترة. وبخاصة في زماننا هذا فقد كثر اسباب الاضطراب فقد كثرت اسباب الاضطراب نعم - 01:05:42

اه يتكلم الان عن المرأة المستحاضة المستحاضة ما هي؟ المرأة التي استمر عليها الدم اكثر الشهر او كل الشهر او الدهر كله بعض النساء قد يستمر معها اشهر او سنوات والدم ينزل منها هذي تسمى مستحاضة - 01:06:15

اما مجرد زيادة يوم او يومين في الصحيح هذا ليس استحاضة هذا ليس لو زاد حتى على خمسطعش فليس استحاضة حتى يكون في اكثر الشهر كما تقدم قبل قليل في بيان ذلك - 01:06:36

اذا استمر عليه ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين وخمسة وعشرين يوم فهذا استحاضة بلا ريب. اما زيادة يوم عن خمسطعش او يومين او ما اشبه ذلك هذا لا يعد استحاضة سواء زاد في شهر او زاد في شهرين او استمر عليها في اكثر من شهر او استمر عليها دائما فتكون عاداتها سبعتعشر يوم او - 01:06:49

ستطعشر يوم وتعالج لها ان تذهب الى الطبيبات وتعالج تنظر في سبب زيادة هذا الدم يمكن يكون عنده زيادة في الهرمونات زيادة في اسباب معينة فهناك علاجات الان ممكن ان تكون - 01:07:10

ناجعة ومفيدة وقد لا تنفع الله العالم بحسب الكشف الطبي آآ طيب المرأة اذا حكمنا بانها مستحاضة على ما تقدم متى يحكم عليها بانها مستحاضة فانها يلزمها ان تصلي الصلوات ويكون حكمها حكم - 01:07:24

وتصوم ايضا ويجامعها زوجها لكن يتقي اقبال الدم قدر الاستطاعة لان المرأة يجيها احوال يقبل فيها الدم واحيانا يدبر يخف يعني فيجتهد عند الجماع حتى لا يظرها او يتظرر بها وبهذا الدم. اه انه ينظر الاوقات او الاحوال التي يخف فيها الدم - 01:07:43

ثم لا بأس ان يجامعها لكن يلزمها ان آآ تتحفظ ما استطاعت من نزول الدم حتى لا ينجسها ينجس ملابسها ينجس بدنها والان عند النساء اشياء معروفة تسمى في اللغة المعبأة وتسمى - 01:08:03

الحفاظ النسائية ولها عدة اسماء فلها ان تتحفظ ما استطاعت من مثل هذه المعبآت آآ او الفوط الصحية كما يسميها البعض او الفوط النسائية كل هذه الفاظ دارجة يعني تتحفظ بها وتصلي والمرأة عادت تتحفظ بها في اكثر احوالها ما دام عليها الدم -

01:08:25

وتتوظأ لكل وقت كل صلاة يعني كل صلاة مفروضة يعني تتوضأ الظهر اذا دخل وقتها وتصلي الظهر وسنن الظهر القبلية والبعدية الى العصر ما لم يحدث حدث اخر وهكذا العصر وهكذا المغرب وهكذا العشاء وهكذا الفجر لكن بعد نصف الليل عندهم يخرج وقت العشاء

اذا - 01:08:51

تصلي الليل فلا بد ان تتوضأ وضوءا جديدا وهكذا اذا ارادت ان تصلي الضحى تتوضأ وضوءا جديدا غير وضوء الفجر ينقطع بخروج وقت آآ الفجر هذا قول كثير من الفقهاء ويمكن ان يكون هو قول الجمهور انها تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة - 01:09:11

وقال بعض العلماء وهو مذهب مالك رحمه الله انها اه تتوضأ ولا يفسد وضوؤها بهذا الدم الذي يخرج ووجوده كالعدم ما لم يخرج حدث معتاد. حدث معتاد. وهكذا حكم صاحب الساس. هذا القول قوي ووجيه لكن الاول قول الجمهور احوط لكن - 01:09:29

من عمل بالثاني ولو احيانا فارجو انه لا حرج عليه. لانه قول قوي والحديث المختلف في ثبوته وهي وهو قول عروة ابن الزبير قال هشام قال ابي وتتوظأ او وقال توظأي كل صلاة هذا مختلف في رفعه ووقفه على عروة - 01:09:49

وقد يكون الاقوى دلالة هو انه موقوف على عروة ابن الزبير رحمه الله تعالى وليس من الحديث المرفوع هذا محل خلاف بين اهل الحديث قديما وحديثا واصل والحديث في البخاري لكن البخاري بين انه من كلام عروة فقال بعد ذكر الحديث قال قال هشام قال

ابي ثم - 01:10:10

وهذا يدل على انه اه عند البخاري ليس من المرفوع ليس من المرفوع بل هو من كلام عروة ابن الزبير رحمتنا الله واياهم جميعا نعم كذلك صاحب السلف حكم صاحب السلف من في معناه من به سلس البول سلس المذي سلس الدم على القول بان الدم ينقض الوضوء - [01:10:34](#)

الصحيح انه لا ينقض الوضوء. سلس القيء او كان دايماً يتقيأ على القول بان القيء ينقض الوضوء قد تقدم ان الدم والقيء لا ينقضان الوضوء هكذا آ السلس اي سلس ناقض للوضوء فانه حكمه هكذا - [01:10:58](#)
نعم سلس البول سلس الغائط. نعم الاخر كمل كمل خلاص طيب هذه مسألة المستحاضة لها احوال. لها احوال المستحاضة ساذكرها باختصار وبعض الاخوة قد لا يفهمها بسهولة يراجع التسجيل لكن ساذكرها بشيء من البيان المختصر - [01:11:15](#)
في الجملة المرأة المرأة المستحاضة له اربعة احوال اربعة لها اربعة احوال الحالة الاولى ان اه اه تكون مبتدأة ما لها وليس لها اه اه الا يكون عفوا الا يكون لها - [01:12:23](#)

عادة سابقة ولا تمييز. ليس لها عادة ولا تمييز. التمييز ما هو؟ ان يكون لها دم. له لونان. فبعض دمها احمر وبعض دمها اسود هذي يسمى التمييز. او بعض دمها منتن وبعضها غير منتن - [01:12:47](#)
هذا يسمى التمييز آ او بعضه ثخين وبعضه رقيق. هذا يسمى عند العلماء التمييز. قد يكون واحدة من هذه الصفات وقد يكون آ قد تكون كلها النوع الاول يكون ليس لها عادة سابقة - [01:13:04](#)
ما لها عادة سابقة وما لها تمييز او يعني نسبت عاداتها الحالة الثانية ان يكون لها آ عادة وليس لها تمييز هذي بالاختصار تمشي على عاداتها الحالة الثالثة ان يكون لها تمييز وليس لها عادة سابقة - [01:13:24](#)
هذي تمشي على التمييز باقي الحالة الرابعة اللي ما لها عادة ولا تنمية اللي لها عادة وتمييز الاولى ما لها عادة ولا تمييز الاخيرة لها عادة ولها تمييز اما التي ليس لها عادة - [01:13:49](#)

وليس لها تمييز فهذه يسمونها المتحيرة او يسمونها المحيرة وهذه تحيض ستة ايام او سبعة طيب كيف تختار ستة او سبعة؟ قال العلماء بالنظر الى النساء قريباتها من جهة الام من جهة الام تنظر الى اقربهن اليها - [01:14:05](#)
مثلا وما اشبه ذلك فان كنا ستة ايام تكون ستة ايام وكن سبعة ايام تكون سبعة ايام طيب هذا بالنسبة للمتحيرة اما اذا كانت المرأة لها عادة ولها تمييز. فاختلف العلماء ما الذي يقدم؟ العادة والتمييز والاقرب والله اعلم وهو المشهور في مذهب الاصحاب وهو اللي اختار شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:14:25](#)

شيخنا بن باز وابن عثيمين انها تبدأ آ بالعادة. فالعادة مقدمة على التمييز بمعنى انه لو كان لها هذي المرأة مستحاضة عندها مثلا دم يمشي لمدة خمسة وعشرين يوم هذي استحاضة - [01:14:52](#)
طيب تجلس العادة عادة السابق كم كم عادة تقول والله ستة ايام قبل ما يجيني خمسة وعشرين كان عندي ستة ايام فقط. تقول خلاص ستة ايام تحتسبونها هي الدورة الشهرية او عادته في او حيضك وما جاوز ذلك فليس بحيض ليس بحيض انما هو استحاضة تصلين - [01:15:12](#)

ويأتيك زوجك وما اشبه ذلك من الاحكام او كانت سبع ايام فكذلك. او كان ثمانية ايام فكذلك طيب هذه الحالة الاولى طيب ان لم يكن لها عادة او كانت عاداتها مضطربة او نسبت العادة ولها تمييز فهنا تعمل بالتمييز. تقول انظري الى الدم - [01:15:32](#)
الاسود فهو الحيض او السخين فهو الحيض او المنتن فهو الحي وما سواه ما عكسه فهو الاستحاضة. فاذا كان الدم الاسود الاسود المحترق يعني دم يشبه السواد محترق فهذا يعتبر هو الحيض. كان ستة ايام حيضك ستة ايام. سبعة ثمانية تسعة. ثم الدم الاحمر القاني هو الاستحاضة وهكذا. فتعمل - [01:15:55](#)

اذا تعمل بالعادة السابقة ان كانت تعرفها تعرف وقتها متى تبدأ؟ متى تنتهي؟ اول الشهر اخر الشهر ما عرفتها فانها تعمل بالتمييز الصالح بالتمييز بالتمييز عموما يعني اي تمييز يعتبر جيد ومفيد هنا بالصفات التي ذكرناها - [01:16:24](#)
وبهذا نكون انتهينا من احكام المستحاضة طبعا لا يمكن في جلسة خفيفة مثل هذي نضبط كل الاحكام ونعرفها لكن يكفي من القنادة

ما احاط بالعر اخر مسألة تقراها بس باقي مسألة اخيرة - [01:16:43](#)

اختلف العلماء في الحائط في الحامل هل تحيض او لا الحامل لها حالان. الحالة الاولى ان يأتيها دم في غير وقت العادة او مضطرب او نقط او يجي دفعات وينقطع هذا ليس بحيض يقينا - [01:17:09](#)

لكن الاشكال في الحالة الثانية وهي لو اتاها دم وانتظم معها وهي حامل وانتظم معها كما ينتظم دم الدورة. كل شهر يأتيها ستة ايام سبعة حتى الشهر السادس السابع الثامن هذا اللي اختلف فيها العلماء - [01:17:25](#)

طبعا هذه المسألة نادرة الوقوع بالله تكاد تقع. الفقهاء ذكروا انها تقع على ندرة لكن بعض الاطباء اليوم يقولون لا يمكن ان يقع هذا. هذا لا يقع لان ما يمكن ان يقع شيء آآ الدم اللي هو دم - [01:17:43](#)

قد يختلف كثير من الاطباء انا ما حررته لكن وقفت على كلام بعض الاطباء في هذا يقولون لا يمكن ان يقع الدم هذا هذا دم فساد لا يمكن ان يكون دم حيض لا يمكن ان يكون دم حيض لماذا؟ لان دم الحيض آآ ينقطع - [01:18:01](#)

الحمل ينقطع بالحمل اما هذا فله خصائص مختلفة ولا يمكن ان يكون دم على كل حال يحزر مثل هذا فان ثبت انه ليس بدم حيض انتهت المشكلة لكن على كل حال هي مسألة نادرة الوقوع جدا لا يكاد - [01:18:20](#)

يقع هذا في النساء الا يمكن في المليون مرة ولا في المليونين ولا يعني يعني انا لي في العلم قرابة اربعين سنة او تزيد ما اذكر مر علي احد يسأل عن مثل هذا - [01:18:36](#)

والفقهاء ذكروا انه نادر قليل جدا لا يكاد يقع يقول لك والله وقعت لامرأة وبعضهم شيخنا سألتناه قال انا طول عمري ما سمعت به الا مرة واحدة سألتني وها المرأة قد تكون اللي سألت ايضا ما هي ضابطة السؤال لكن لو وقع يصير فيه - [01:18:49](#)

فيه الخلاف والله اعلم المذهب مثل ما علمتم والقول الثاني انه لا يكون حيضا لا يكون حيضا بل هو دم فساد وهو قول قوي وانا اميل اليه والله اعلم. نعم - [01:19:05](#)

ماشي عطنا باب النفاس كله عشان ننتهي من الباب كاملا نعم نعم النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة يعني بسبب الولادة قد يخرج معها او قبلها بايام او ويستمر طبعا بعد الولادة - [01:19:20](#)

قد يستمر يوم يومين شهر اربعين يوم ستين يوم سبعين يوم الله اعلم لكن سيأتينا اخر مدة النفاس لكن الان مع وجود العمليات القيصرية غالب النساء اللي سوت عملية ثم نظفت الرحم يقل عندها - [01:20:03](#)

آآ دم النفاس بعضهن يقعد خمسة ايام عشرة ايام ويتوقف. على كل حال دا من نفاس المتعلق الولادة اه حكمه حكم الحيض في الجملة لكن من الاشياء التي يختلف فيها عن الحيض - [01:20:20](#)

انه لا تعتد المرأة بالنفاس لا يدخل في العدة بمعنى انه لا لا يقال تعتد المرأة ثلاث نفاسات لا فقط ذاك في في الحيض هذا من من من المسائل التي يختلف فيها الحيض عن - [01:20:36](#)

اه النفاس اه يقول واكثره اربعون يوما هذا مذهب الجمهور ان اكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله اما ان اكثره اربعون يوما ففيه حديث يعني في اسناده ضعف وهو قول ام سلمة رضي الله عنها - [01:20:50](#)

كانت المرأة تبقى على عهد الرسول كانت المرأة تبقى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وهذا في اسناده ضعف لان فيه الازدية امرأة مجهولة ثم حتى لو - [01:21:14](#)

عرف انه صح هذا اخبار عن واقع نعم نقول الواقع غالب الواقع من النساء انها انهن يبقيين خاصة النساء قديما الان صارت الحريم ياخذن اشياء وياكلن اشياء تخفف الدم وتعجل بنزوله وتخفف مدة - [01:21:26](#)

النفاس ولا بأس بذلك ما دام ما في مضرة على المرأة الصحيح والله اعلم انه لا حد لاكثره بعض النساء قد يصدر معها خمسين خمسة واربعين يوم ستين يوم لكن ان زاد عن ستين يوم - [01:21:43](#)

الاقرب انه يكون النفاس بخاصة لو زاد عدة ايام لكن لو استمر معها خمسة وستين يوم والولادة الجاية خمسة وستين يوم فهني نستطيع ان نقول انها عادة لها فنفسها خمسة وستين - [01:21:59](#)

آآ لكن في المرة الاولى ينبغي ان تتحوط لصلاتها فاذا زاد عن الستين فانها تغتسل وتصلي ولها ان تصوم لان هذا خارج عن المألوف خارج عن اما الستين فيوجد فيه نساء كثر - [01:22:15](#)

اه اه ينفسن ستين يوما لكن الاكثر والاغلب هو اربعون وبعض النساء اقل من ذلك واذا قال لاحد لاقله فلو فرض انه بقي يؤدم معها يوم او يومين او ثلاثة ثم - [01:22:31](#)

رأت الجفاف الكامل فانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم لكن اه اه لو عاودها في الاربعين لو عاودها فهو نفاس. لو عاودها في الاربعين دم لكن لو عودتها قدرة او صفرة فهذه لا حكم لها - [01:22:46](#)

اه اه نكتفي بهذا القدر لكن في النهاية ساوجز لكم باختصار شديد الدماء التي تخرج من المرأة نقول الدماء التي تخرج من المرأة هي خمسة انواع خمسة النوع الاول دم الحيض وهو الاصل وهي وهو الذي يأخذ اكثر الاحكام وتقدم الكلام عليه. الثاني دم الاستحاضة وبيننا - [01:23:07](#)

المراد به وهو الدم الخارج عن ان يكون حيضا وبيناه بالتفصيل. الثالث قدام النفاس وهو الدم الذي يخرج بسبب الولادة قد يخرج قبل الولادة بيوم او بيومين فهو ايضا نفاس بشرط ان يكون معه بشرط - [01:23:29](#)

ان يكون معه علامة الولادة وهي الطلق. اما لو خرج قبل ويكون في اخر طبعا الحمل في الشهر التاسع. في اخر التاسع اما لو جاء في السادس او في السابع دم آآ وليس معه طلق فهذا لا يعتبر نفاسا انما يكون في اخر التاسع في اخر التاسع مع الطلق - [01:23:45](#)

اه الرابع دم الفساد وهو الذي نحكم انه ليس حيضا ولا استحاضة ولا نفاس هو دم فساد مثل الدم النقط التي تخرج من المرأة الدم الذي يخرج بسبب سقوط الدم الذي يخرج بسبب كثرة المشي الدم الذي يخرج من المرأة التي استئصلت - [01:24:06](#)

منها الرحم الدم الذي يخرج من المرأة اليائس ويكون غير معتاد وما اشبه ذلك. طبعا له صور عديدة يمكن عشر او اكثر آآ من عشر صور وتسميته دم فساد احسن من تسمية استحاضة بعض الفقهاء يتساهل ويسميه استحاضة وهذا ليس بجيد لان الاستحاضة لها

احكام - [01:24:25](#)

لها احكام خاصة واما دم الفساد فحكمه واحد. حكمه واحد نقول دم الفساد هو دم لا اعتبار له انه يوجب الوضوء ليوجب الوضوء. اه واما دم الاستحاضة ففيه تفصيلات كثيرة ذكرناها وبينها قبل قليل باختصار شديد ايضا - [01:24:45](#)

اخر شيء وهو القدرة والصفرة والقدرة والصفرة تسمى آآ دما آآ يعني تجوزا. والا فهي آآ صفرة او لون بني افرازات مثل ما يسموها في اللهجة اللغة المعاصرة افرازات مشوبة بدم يسير - [01:25:06](#)

قد يكون كثير هذا الدم لكن لا تبلغ ان تكون دما خالصا. قد تكون اصفر وقد تكون بني لها عدة الوان يعرفها النساء. بعضهم يوصلها الى الوان كما في كتب الحنفية بالذات اشوفهم يستقصون في الوانها - [01:25:26](#)

فالمقصود ان هذا اللي هو الكدرة والصفرة متى تكون حيضا الكدرة والصفرة لها احوال اما ان تأتي مستقلة فهذه ليست بحيث في اي وقت هذه ليست حيضا او ان تأتي - [01:25:42](#)

اخر الدورة الشهرية او في اثنائها بين الدم تنزل لكن الغالب ان تأتي في اخر فترة الحيض فهذه حيظ ما لم ترى الطهر ما لم ترى الطهر. الحالة الثالثة ان تأتي قبل الدورة الشهرية قبل الحيض متصلة به. اما لو جاءت قبله غير متصلة - [01:26:00](#)

هذي من القسم الذي ذكرناه قبل قليل فهي ليست هذي اختلف فيها العلماء لو جاءت مع الحيض مع الحيض يعني جاءت الكدرة والصفرة مع الحيض عفوا قبل الحيض ومعها علامات الحيض الغثيان الم البطن الم الظهر الدوخة اللي تأتي المرأة - [01:26:22](#)

فهل تعتبر حيض او لا اذا جاءت قبيل الحيط المرأة تعرف حيضها يوم سبعة جاءت هذه يوم خمسة وجاء معها علامات الدورة هل تعتبر حيض؟ جاءت يومين ثم جاء الدم - [01:26:42](#)

هل هي حيض او لا؟ فيه خلاف للفقهاء؟ الاقرب انها ليست حيضا الاقرب الاقرب انها ليست من الحيض حتى ينزل الدم وجود العلامات لا يدل على انها حيض لكن القول بانها حيض قول وجيه وهو اجتهاد من العلماء لكن الاقوى والله اعلم تعليلا وحتى دليلا -

[01:26:55](#)

لأنها ليست بحيض وتعتبر طهر لكن تتوضأ لها. تتوضأ لها على القول المشهور عند الفقهاء عن كل خارج من السبيلين يجب فيه الوضوء وعلى القول الذي رجحناه ان الخارج غير المعتاد لا يوجب الوضوء ذكرناه في النواقض - [01:27:13](#)

ان الخارج غير المعتاد لا يجب الوضوء فكذلك الافرازات هذي لا توجب الوضوء حكمه حكم الافرازات التي تخرج المهبلية التي تخرج من المرأة آآ ما يسمى البياض الذي يخرج من المرأة - [01:27:31](#)

هذا على الصحيح ايضا انه لا يوجب الوضوء وانه طاهر وانه قد تكلمنا عن هذا تفصيلا في نواقض الوضوء نكتفي بهذا القدر اذا كان في اسئلة نختم بها اللقاء كما هو المعتاد - [01:27:51](#)

سواء داخل الدرس او خارج الدرس. وبهذا نحمد الله عز وجل انا نكون قد انتهينا اثنعشر مجلس تقريبا اثنعشر مجلس في نعم هذا المجلس الثاني عشر انتهينا بحمد الله من كتاب الطهارة كاملا - [01:28:10](#)

يعني بشيء من الايجاز غير غير المخل هكذا ارجو وارجو ان تكونوا استفدتم وانتفعتم. واللي يشكل عليه شيء يسأل الان او في كل ان نسأل الله ان يعيننا على اجابة ما نستطيعه - [01:28:27](#)

ومن هذه الاسئلة نعم - [01:28:43](#)